

عدد 8309

الكاف في
13 نوفمبر 2020بلدية قلعة سنان
ورد في
19 نوفمبر 2020
وضمن تحت عدد 801

من والي الكاف

إلى السيد رئيس بلدية قلعة سنان

الموضوع: حول تنسيق الجهود قصد ضمان حسن تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة خاصة بالزامية ارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية المحددة.

المرجع: - المنشور المشترك عدد 10 بتاريخ 10 نوفمبر 2020.

المصاحيب: أنموذج محضر معاينة.

وبعد، في إطار الحرص على تدعيم المجهود الوطني لمجابهة سرعة انتشار فيروس كورونا سارس كوف-2 وتطبيقا للإجراءات الوقائية المقررة في هذا الشأن للحد من تداعيات مزيد انتشار الفيروس والتحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية ببلادنا خاصة فيما يتعلق بالزامية ارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية المحددة بقرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020. وتبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق باتمام الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية. واستناداً للقرار الصادر من وزير الصحة بتاريخ 21 أوت 2020 المتعلقة بالزامية ارتداء الكمادات بالفضاءات والأماكن العمومية والذي حدد الأماكن والفضاءات التي يجب ارتداء الكمادات بها وحرصاً على ضمان حسن تطبيق النصوص القانونية والترتيبية سالفه الذكر يتعين التقييد بما يلي:

* بخصوص مخالفة عدم الالتزام بارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن

العمومية:

1/- الأساس القانوني للمخالفة:

نص الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 في

فقرته الأخيرة على ما يلي " كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل

كل من لا يلتزم بارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية المحددة وخلال المدة المستوجبة للمحد من انتشار فيروس سارس كوف-2.

وتندرج هذه المخالفة ضمن الصنف الثاني من مخالفات تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة التي تستوجب تسليط خطية ذات طبيعة جزائية قدرها 60 دينارا.

- تضمن القرار الصادر من وزير الصحة بتاريخ 21 أوت 2020 أنه " يتعين ارتداء الكمامات الواقية في الفضاءات والأماكن المفتوحة أو المغلقة المفتوحة للعموم بما في ذلك:

- المؤسسات والمراكز الصحية العمومية والخاصة
 - مؤسسات التربية والتعليم التكوين العمومية والخاصة
 - رياض الأطفال والمحاضن والكتاتيب
 - وسائل النقل
 - الفضاءات التجارية
 - الفضاءات المخصصة للأنشطة الجماعية الرياضية والثقافية والترفيهية.
 - الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة
 - الإدارات العمومية والخاصة
 - المطارات والمواني ومحطات النقل العمومي
- 2/- إجراءات المعاينة:

أ. الأعوان المكلفين بالمعاينة:

تقع معاينة مخالفة عدم الالتزام بارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية المحددة من قبل الأعوان الأتي ذكرهم:

- ماموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية (محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها ضباط الحرس الوطني وضباط صفه رؤساء مراكزه)

- أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين " أ و ب " .

- أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض: أعوان البلديات المكلفون بالشرطة

البيئية.

ب. الشروط العامة الواجب توفرها في عملية المعاينة:

- أن تتم المعاينة من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة والمؤهلين دون غيرهم

- ضرورة تحرير محضر معاينة في أربعة (4) نظائر

- ضرورة التعريف بصفة مأمور الضابطة العدلية او العون عند معاينة المخالفة

- الحرص على احترام مرجع النظر التراي لمكان ارتكاب المخالفة بالنسبة لكل بلدية

ج. التنصيصات الوجوبية المحينة للمحضر المعاينة:

تضمن الفصل 6 من القانون عدد 59 لسنة 2006 التنصيص على الشكليات الوجوبية

التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة والتي يترتب على عدم ذكرها إمكانية أبطاله وفق

أحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تتمثل فيما يلي:

يجب أن يتضمن كل محضر:

. ذكر هوية العون الذي حرره وامضائه

. ذكر الهوية الكاملة لمرتكب المخالفة

. التنصيص خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة او المراقبة المجرة او الزيارة الواقعة

. التنصيص على انه وقع إعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبسا

. امضاء المحضر من قبل المخالف بعد تلاوته عليه وعند امتناعه او عدم قدرته على

الامضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك.

حاكم الناحية) إذا أدلى المخالف بوصل خلاص الخطية نهائية لدى القبضة المالية

المختصة لفائدة الجهة التي قامت بمعاينة وتحرير المخالفة في اجل ثلاثة ايام (3) من تاريخ المعاينة.

ويصلكم رفقة هذا الأنموذج المعتمد للمحضر من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينة

د. واجبات الأعوان بعد تحرير محضر المعاينة

- يسلم العون الى المخالف نظير من المحضر لاعتماده في خلاص الخطية لدى القبضة

المالية المختصة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

- توجيه نظير من المحضر إلى القباضة المالية المختصة
- يتولى العون المحرر للمحضر حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام من تاريخ المعاينة إلى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالفة.

3/- مآل المحاضر المحررة طبق القانون:

- تؤول المحاضر المحررة إلى إحدى الفرضيتين:
- تولى المخالف خلاص الخطية بالقباضة المالية.
- امتناع المخالف عن دفع الخطية (أما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في اجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر) وطلب إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص ترابيا.
- وفي هذه الصورة تتحمل الواجبات التالية على كل من:
- بالنسبة لل عون الذي تولى تحرير المحضر:
- يتولى التنصيب على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة
- يتحقق من ادلاء المخالف بوصل يفيد تامينه لمقدار الخطية لدى القباضة المالية

المختصة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) ايام من تاريخ المعاينة.

- يتولى التنصيب على تامين المبلغ في الآجال القانونية بالمحضر.
- ب. بالنسبة لرئيس الجماعة المحلية:
- يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالفة إحالة المحاضر المحررة طبق القانون إلى المحكمة المختصة (قاضي الناحية) في اجل اقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ اتصاله بها وذلك في صورتين:

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التامين
- بطلب من المخالف وبعد تامين مبلغ الخطية.

4/- الاستعانة بالقوة العامة:

- يخول للاعوان المكلفين بالمعاينة الاستعانة بالقوة العامة للقيام بمهامهم (الفصل 3 جديد من القانون عدد 59 لسنة 2006 والفصل 17 من مجلة الاجراءات الجزائية)

وفي إطار تنظيم حملات مشتركة بهدف ضمان تدعيم التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال تطبيق الإجراءات المذكورة بما يحقق نبتاعة التدخلات وبتلل الصعوبات المثارة على مستوى التعامل بين الاعوان المكلفين بالمعاينة والجماعات المحلية والسلطات القضائية والقباضات المالية يتعين ضبط برنامج في الفرض بالتنسيق مع مختلف الاطراف المكلفة بمعانة المخالفة على أن يتم التركيز على تشخيص مدقق للوضع الوبائي لكل جهة وفقا للمؤشرات الصرحية وللمعطيات الاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة مع ضرورة تحديد اولويات التدخل بما من شأنه تحقيق النبتاعة المرجوة.

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة من حيث توفير الامكانيات البشرية اللوجستية اللازمة لضمان نبتاج هذه الحملات بما في ذلك تعزيز مصالح الشرطة البلدية والحرس البلدي للاعوان والوسائل بالتنسيق مع مديري اقاليم الامن والحرس الوطني.

- العمل على التغطية الاعلامية للحملات الرقابية عبر مختلف وسائل الاتصال والقيام

بتدخلات اذاعية وتثغرية للتعريف بالمجهودات المبذولة لردع المخالفين

- تقريب وتكثيف التثقيف الصغي بتشريك ممثلين عن الادارات الجهوية للصحة والمجتمع المدني لضمان معاينة المواطنين في تجسيم الترتيب الصرحية لمجابهة فيروس كورونا سارس كوف-2 والحد من انتشاره (خاصة احترام قواعد التباعد الجسدي وغسل اليدين) - اعداد تقارير دورية في نتائج الحملات المشتركة واحالتها الى الوزارات المعنية.

ولاهمية الموضوع يتعين ايلاء ما يستحقه من اهتمام ومتابعة

* نسخة تعال على السادة:

- مدير اقليم الامن الوطني لما يتعين

- مدير اقليم الحرس الوطني لما يتعين

